

Distr.: Limited  
23 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، قبرص، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان: مشروع قرار

## المحيطات وقانون البحار

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى القرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")<sup>(٣)</sup> والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية غير الرسمية")<sup>(٤)</sup> في اجتماعها الثالث عشر<sup>(٤)</sup> وعن الاجتماع

(١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢) A/67/79 و A/67/79/Corr.1 و Add.1 و 2.

(٣) A/67/95، المرفق، الفرع الأول.

(٤) انظر A/67/120.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup> وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة")<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفغو باي، جامايكا،** وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

**وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية،** وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية،** بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup>،

**وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،** الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>،

(٥) SPLOS/251.

(٦) انظر A/67/87.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقييد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٥٨.

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

**وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن** بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

**وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلته** دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضامن فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

**وإذ تسلم أيضاً** بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

**وإذ تسلم كذلك** بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضاً بيانات

ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(١١)</sup> والتي تتعلق بمقتضيات تجهيز السفن المبحرة في رحلات دولية بنظام معلومات لعرض الخرائط إلكترونياً،

**وإذ تسلم** بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقاً للقانون الدولي من أهمية بالغة في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بمحور العواصف وبأمواج تسونامي وفي تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

**وإذ تشدد** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

**وإذ تسلم** بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك ترميمها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

(١١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

**وإذ تلاحظ** أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

**وإذ تلاحظ** أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة الصندوق الاستئماني للترععات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

**وإذ تقر** بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

(١٢) متاحة على: [www.un.org/depts/los/index.htm](http://www.un.org/depts/los/index.htm).

(١٣) SPLOS/183.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بإمكانية نشوء صعوبات عملية عندما يحدث تأخير كبير بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها، منها صعوبة استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثنائه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد<sup>(١٥)</sup>، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، القرار الذي اتخذته اللجنة خلال دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجنتها الفرعية والذي راعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١٦)</sup>، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

(١٤) SPLOS/229.

(١٥) متاح على: [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/clcs\\_home.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm).

(١٦) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

(١٧) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

## أولا

## تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٢٣١/٦٦، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(١٦)</sup>؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - ترحب بأحدث تصديق على الاتفاقية وانضمام إليها<sup>(١٨)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر<sup>(١٧)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")<sup>(١٩)</sup>، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛
- ٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛
- ٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال

(١٨) سوازيلند وإكوادور على التوالي.

(١٩) نظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37924.

والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تقرر** بأن كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يوافق حلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١<sup>(٢٠)</sup>، وهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانياً

### بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ التام للاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتدى العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوابة مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية على الموقع الشبكي:

[http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\\_ID=48774&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=48774&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201)

١٢ - تدعو إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٣ - هيب بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٤ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٥ - هيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

١٦ - هيب أيضاً بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال. بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم من تلك الهياكل والقدرات؛

١٧ - تشدد على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٨ - **تقر بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛**

١٩ - **تقر أيضا بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛**

٢٠ - **ترحب بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛**

٢١ - **تقر بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢١)</sup>؛**

٢٢ - **تقر أيضا بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛**

٢٣ - **تقر كذلك بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في**

(٢١) انظر United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها لمن قدموا تبرعات؛

٢٤ - تسلم بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٥ - تقر بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانباً أساسياً من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٦ - تشجع الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣<sup>(٢٢)</sup>، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٧ - تشجع أيضاً الدول على النظر في المزيد من الفرص المتاحة لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٢٨ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٩ - تهيب بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية

(٢٢) انظر: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٠ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي<sup>(٢٣)</sup> والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة<sup>(٢٤)</sup>؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٣٤ - **تقر مع التقدير** بأهمية ما تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٢٨ زمالة لأفراد من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء، من إسهام في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وترحب بمنح الجائزة الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٢، الأمر الذي ما كان ليتم لولا المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك لكفالة منحها كل عام؛

(٢٣) CLCS/40/Rev.1.

(٢٤) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٣٥ - **تقر أيضا مع التقدير بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي منح، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له التي يزيد عددها على ٤٠ مؤسسة، ٩٠ زمالة لأفراد من ٥٨ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية وشاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛**

٣٦ - **تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية، على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما خصصه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رُصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛**

### ثالثا

#### اجتماع الدول الأطراف

٣٧ - **ترحب بتقرير الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>، وترحب أيضا بانتخاب ٢٠ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري<sup>(٢٥)</sup>، وترحب كذلك بالمقررات التي اتخذها الاجتماع الثاني والعشرون؛**

٣٨ - **تقر بما أنجزه الفريق العامل غير الرسمي، بتيسير من مكتب اجتماع الدول الأطراف، فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة، وترحب بالمقرر الذي اتخذته في هذا الشأن الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف؛**

٣٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن يوفر له خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لانتخاب عضو واحد في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٥)</sup>؛**

(٢٥) SPLOS/251، الفقرتان ٨٦ و ٨٥.

## رابعاً

### الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية

٤٠ - ترحب بالإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الذي اعتمده الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين<sup>(٢٦)</sup>؛

٤١ - تلاحظ مع التقدير قيام السلطة وحكومة جامايكا بتنظيم احتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢، في الموقع الذي فُتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية أول مرة في مونتيجو باي، جامايكا<sup>(٢٧)</sup>؛

٤٢ - تحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي نظمتها الدول، بالتعاون مع الشعبة، احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما فيها المؤتمر الدولي الذي نظمته الشعبة بالاشتراك مع جمهورية كوريا على هامش معرض يونسو الدولي بجمهورية كوريا، في عام ٢٠١٢، والمناسبات الوطنية التي نظمتها الدول احتفاءً بهذه المناسبة في البرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وجامايكا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان؛

٤٣ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي نظمتها الأمين العام احتفاءً بهذه المناسبة، بالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى؛

## خامساً

### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٤ - تلاحظ مع الارتياح الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٤٥ - تشيد بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

(٢٦) SPLOS/249.

(٢٧) انظر ISBA/17/A/8.

٤٦ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقاً للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٧ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

## سادسا

### المنطقة

٤٨ - **ترحب** باعتماد أنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة<sup>(٢٨)</sup>، وباعتماد المجلس مقراً ينص على وضع خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون تشمل القيام، على أساس مؤقت، بتعيين شبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة كما تضع النهج التحوطي موضع التنفيذ<sup>(٢٩)</sup>، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٩ - **تلاحظ** زيادة عدد العقود المبرمة مع السلطة من أجل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعدد الفلزات، وتلاحظ أيضاً الاهتمام الذي يولييه المجلس لصياغة مدونة للتعيين؛

٥٠ - **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة<sup>(٣٠)</sup>؛

(٢٨) SBA/18/WP.1.

(٢٩) SBA/18/C/22.

(٣٠) انظر ISBA/17/A/9.

٥١ - تلاحظ أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

#### سابعاً

#### فعالية أداء السلطة والمحكمة

- ٥٢ - تشيد بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛
- ٥٣ - تشيد أيضاً بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛
- ٥٤ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضاً الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- ٥٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدتها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحيط علماً مع التقدير بخطة الاجتماعات الجديدة المقترحة<sup>(٣١)</sup>؛
- ٥٦ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(٣٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(٣٣)</sup> أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٥٧ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقاً لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

#### ثامناً

#### الجرف القاري وأعمال اللجنة

- ٥٨ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب

(٣١) ISBA/18/A/12، الفقرة ١٧ و ISBA/18/A/2.

(٣٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصيات بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٥٩ - تشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٦٠ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٦١ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣٤)</sup>، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن سبعة تقارير أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت بالفعل لدى اللجنة؛

٦٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(٣٥)</sup> وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بتمديد فترة دوراتها؛

٦٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣٦)</sup>، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى

(٣٤) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٣٥) انظر CLCS/74 و CLCS/76.

(٣٦) SPLOS/183، الفقرة ٣.

المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاح هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت<sup>(٣٧)</sup>؛

٦٤ - **تحيط علما** بالتوصيات الثماني عشرة التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من الجزء الخامس من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة<sup>(١٢)</sup>؛

٦٥ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٦٦ - **تلاحظ** العدد الكبير للتقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يفرضه ذلك من أعباء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٦٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة، والذي يشمل تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٣ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، وإنشاء أربع لجان فرعية لكي تكون الطلبات قيد نظر ست لجان فرعية؛

٦٨ - **تكرر تأكيد** واجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحث هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفاءة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٧٠ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

(٣٧) [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/clcs\\_home.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm)

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية المطولة المطلوبة في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>؛

٧٢ - **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أساليب عملها؛

٧٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا. بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء ووفقا لاختصاصاته، من أجل تغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، الذي هو عضو من أعضاء اللجنة قام بترشيحه أحد البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف، ولتغطية تكلفة مشاركة رئيس اللجنة الحالي في جلسة الجمعية العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقا للقرار ٥/٦٧ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٧٤ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ ومن ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات<sup>(٣٨)</sup> ولأي دورات مستأنفة بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

٧٥ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

(٣٨) في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ وفي الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس؛ وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس؛ وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٧٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

### تاسعا

#### السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧٨ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٩ - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة بحيث يمكن أن يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٨٠ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٨١ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية على البحارة والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد<sup>(٣٩)</sup>؛

(٣٩) انظر [ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/child\\_labour\\_FAO-ILO/child\\_labour\\_FAO-ILO.pdf](ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/child_labour_FAO-ILO/child_labour_FAO-ILO.pdf)

٨٢ - ترحب ببدء نفاذ التعديلات التي اعتمدت في مانبلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، المعروفة بتعديلات مانبلا، والتي أُدخلت على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨<sup>(٤٠)</sup> وعلى مدونة معايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة<sup>(٤١)</sup> في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مع تحديد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧<sup>(٤٢)</sup>، وتدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المذكورة وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تفعل ذلك؛

٨٣ - ترحب أيضا باستيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، وتدعو الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المقححة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)<sup>(٤٣)</sup> لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ تلك الاتفاقيات على نحو فعال، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٨٤ - ترحب كذلك بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بموافقة المنظمات الثلاث على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة السلطات المختصة في تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، وعلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها، وعلى التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد التي ليس لها سطح<sup>(٤٤)</sup>؛

(٤٠) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(٤١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(٤٢) نظر: <http://www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/67-STCW-EIF.aspx>.

(٤٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2304, No. 41069.

(٤٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/89/25/Add.1، المرفق ١٦: Report of the thirtieth session of the Committee on Fisheries، روما، الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ ومنظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.316/POL/4 (and Corr.)، الفقرة ١٤.

٨٥ - تشجيع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها<sup>(٤٥)</sup> والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٨٦ - تشجيع الدول على النظر في أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام ٢٠١٠ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦<sup>(٤٦)</sup>؛

٨٧ - تشير إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨٨ - تسلّم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقاً للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف؛

٨٩ - تلاحظ أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يؤثران في كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٩٠ - تشدد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وقيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يتأمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٩١ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق عن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا؛

(٤٥) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

(٤٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

٩٢ - تحث جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطنة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٩٣ - تشجع الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاکمتهم مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

٩٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

٩٥ - تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورفاههم بعد إطلاق سراحهم من الأسر، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

٩٦ - تحيط علما بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت<sup>(١٢)</sup>؛

٩٧ - تشجع مواصلة اتخاذ مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

٩٨ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علماً باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وباعتماده البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٤٧)</sup>، وتلاحظ أيضاً أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانوناً دولياً عرفياً؛

٩٩ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢<sup>(٤٨)</sup> الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)؛

١٠٠ - تلاحظ في هذا الصدد الوثيقة التجميعية للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ولدعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم، التي عممها الأمين العام على الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)<sup>(٤٩)</sup>؛

(٤٧) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٤٨) S/2012/50.

(٤٩) S/2012/177.

١٠١ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل ٥ المعني بالجوانب المالية للقرصنة الصومالية في إطار فريق الاتصال من أجل التركيز على بذل الجهود من أجل مكافحة أعمال القرصنة في البر وتنسيق تلك الجهود، وتشي على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٠٢ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٠٣ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن<sup>(٥٠)</sup> والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكية السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥١)</sup> والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٢)</sup> والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٣)</sup> والتوجيهات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٤)</sup> والتوجيهات المؤقتة لدول العلم بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة المنطلقة من الصومال والتخفيف من حدتها<sup>(٥٥)</sup>؛

(٥٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1404.

(٥١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1405/Rev.2.

(٥٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1406/Rev.2.

(٥٣) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1408/Rev.1.

(٥٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1443.

(٥٥) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1444.

١٠٤ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي تبذلها صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في جهودها المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، ولا سيما في مساعدة السفن التي تُبحر في تلك المنطقة، وتلاحظ كذلك اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال<sup>(٥٦)</sup>؛

١٠٥ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)<sup>(٥٧)</sup> في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

١٠٦ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل للقرار A.1044(27) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٠٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٥٨)</sup> أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٥٩)</sup> وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٦٠)</sup> في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذه الصكوك بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة A.27/Res.1044.

(٥٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C.102/14، المرفق، الضميمة ١.

(٥٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٦٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

١٠٨ - هيب بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٦١)</sup> وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفاءة حرية الملاحة؛

١٠٩ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١١٠ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة ("آلية التعاون") في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الخامس في سنغافورة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والاجتماع الخامس للجنة تنسيق المشاريع في سنغافورة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والاجتماعين الثامن والتاسع للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق عن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١١١ - تسلّم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطرا يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١١٢ - تلاحظ أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابهة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في

(٦١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتبعتها عن بعد.

مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١١٣ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٢)</sup>؛

١١٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٣)</sup> وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٤)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٥)</sup> أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١١٥ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١١٦ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

(٦٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١١٧ - هيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية أن تواصل تعاونهما عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١١٨ - هيب بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(٦٦)</sup> أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري<sup>(٦٧)</sup> التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١٩ - هيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تنظر في القيام بذلك، وتحت جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١٢٠ - تشجع الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٦٨)</sup>؛

١٢١ - تلاحظ أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

(٦٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٦٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٦٨) متاحة على: [www.ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf](http://www.ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf)

١٢٢ - تسلم، في ضوء الفقرة ١٢١ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١٢٣ - تشجع الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٦٩)</sup>؛

١٢٤ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧<sup>(٧٠)</sup> إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٢٦ - تهيئ بالدول أن تكفل اتخاذ رابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع<sup>(٧١)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(٧٢)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٧٣)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(٧٤)</sup>؛

١٢٧ - تسلم بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٧١) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار (MSC.155(78).

(٧٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار (MSC.153(78).

(٧٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار (MSC.167(78).

قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية ومراكز فرعية إقليمية للإنقاذ واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، بما في ذلك في إطار الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩؛

١٢٨ - **تُرحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وإلى أهمية التعاون فيما بين الدول على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٢٩ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بمساعي تسوية حالات أولئك المسافرين، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٧٥)</sup>؛

١٣٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٣١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٣٢ - **تشجع** على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٣٣ - **تشجع** الدول أيضا على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٣٤ - **تؤكد** أهمية الاضطلاع بأعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك ترميمها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

(٧٥) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار (MSC.312(88)).

١٣٥ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٣٦ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم منها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقاً للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٣٧ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(٧٦)</sup>، وتحيط علماً بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجياً باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي<sup>(٧٧)</sup>؛

١٣٨ - **توحيب** بعمل المنظمة البحرية الدولية الجاري من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية ("المدونة القطبية")، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه، على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٣٩ - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الموانئ بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

(٧٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (23)A.946.

(٧٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (26)A.1018.

١٤٠ - تشجع دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وُجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

### عاشرا

#### البيئة البحرية والموارد البحرية

١٤١ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٤٢ - تذكّر بأن الدول لاحظت مع القلق، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، وبأنها التزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، وبأنها التزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية<sup>(٧٨)</sup>؛

١٤٣ - تلاحظ ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تآكل المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تآكل المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير

(٧٨) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، الفقرة ١٦٣.

على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٧٩)</sup>، وإلى استمرار العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تآكل المحيطات وآثارها السلبية في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٤٤ - تذكّر بأن الدول دعت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تآكل المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وبأنها كررت في هذا الصدد تأكيد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تآكل المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والاجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تآكل المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٤٥ - ترحّب في هذا الصدد بإنشاء مركز التنسيق الدولي المعني بتآكل المحيطات في مختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في موناكو؛

١٤٦ - تشجّع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٤٧ - تشجّع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها، أو التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقات، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

(٧٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

١٤٨ - تذكر بأن الدول لاحظت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، وبأنها التزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٤٩ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي وتطبيقها، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات هامة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥٠ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٥١ - تشجع الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٥٢ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتذكر بأن الدول لاحظت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وبأنها أهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٥٣ - ترحب بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٥٤ - تحث الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية، وحسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات الإقليمية، المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافر اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في

ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها؛

١٥٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وكذلك المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بها بشأن تنفيذ المرفق الخامس من الاتفاقية<sup>(٨٠)</sup>؛

١٥٦ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الآتية من السفن، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن إمكانية إنشاء منطقة خاصة لمنع هذا التلوث، وتلاحظ في هذا الصدد تعيين منطقة بحر البلطيق أول منطقة خاصة تُعين بموجب هذا المرفق<sup>(٨١)</sup>؛

١٥٧ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على القيام بذلك<sup>(٨٢)</sup>؛

(٨٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٣، القرار MEPC.201(62)، والمنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 63/23، المرفق ٢٤، القرار MEPC.219(63).

(٨١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٢، القرار MEPC.200(62).

(٨٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62)، والمنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 63/23، المرفق ٨ (القرار MEPC.212(63)، المرفق ٩ (القرار MEPC.213(63)، المرفق ١٠ (القرار MEPC.214(63) والمرفق ١١ (القرار MEPC.215(63)).

١٥٨ - تشجع أيضا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("بروتوكول لندن") على القيام بذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(٨٣)</sup> أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٥٩ - تلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن<sup>(٨٤)</sup>؛

١٦٠ - تحث الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ<sup>(٨٥)</sup>؛

١٦١ - تلاحظ، في هذا الصدد، إقرار التعديلات التي أدخلت على المرفقات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن الترتيبات الإقليمية لمرافق تلقي النفايات، وكذلك المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بوضع خطة إقليمية لمرافق تلقي النفايات<sup>(٨٦)</sup>؛

١٦٢ - تقو بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٨٧)</sup> وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٨٨)</sup>؛

(٨٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٨٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٨٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(٨٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC63/23/Add.1، المرفق ٢٠، القرار MEPC.216(63)، المرفق ٢١، القرار MEPC.217(63)، المرفق ٢٦، القرار MEPC.221(63).

(٨٧) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٨٨) UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق الخامس.

١٦٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٦٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٦٥ - **تلاحظ** عقد الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في بونتا ديل إستي، أوروغواي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي<sup>(٨٩)</sup>؛

١٦٦ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩٠)</sup> والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٩١)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتييري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩٠)</sup>؛

١٦٧ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات<sup>(٩١)</sup> والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية بروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص

(٨٩) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥.

(٩٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٦٨ - تشير أيضا إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات<sup>(٩٢)</sup>؛

١٦٩ - تشير كذلك إلى الاجتماع الاستشاري الرابع والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقودين في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإلى البيان الصادر عن الأطراف المتعاقدة الذي أعلنت فيه أنها ستواصل العمل من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اختصاص اتفاقية لندن وبروتوكول لندن والتي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية؛

١٧٠ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٧٩)</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيص المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر

(٩٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

٢٩/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٩٣)</sup> وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٧١ - تشير أيضا إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيص المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي.

١٧٢ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة، وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩٤)</sup>، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظام

(٩٣) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٩٤) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٧٣ - تشير إلى أن الدول التزمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة<sup>(٩٥)</sup>؛

١٧٤ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧٥ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانيات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٧٦ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة<sup>(٩٦)</sup> بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة<sup>(٩٧)</sup>؛

(٩٥) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٥٨.

(٩٦) A/63/342.

١٧٧ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩ أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر<sup>(٩٧)</sup>؛

١٧٨ - تحيط علماً بدور اتفاقية بازل<sup>(٤٥)</sup> في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

١٧٩ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشرية والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث الانسكاب النفطي على نحو أفضل؛

#### حادي عشر

#### التنوع البيولوجي البحري

١٨٠ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

(٩٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

١٨١ - **ترحب** بالاجتماع الأول للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وفقا للفقرة ١٦٨ من القرار ٢٣١/٦٦، ضمن العملية التي استهلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٦٦ من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هاتين المسألتين على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحيط علما بتبادل الآراء الذي جرى في ذلك الاجتماع، وتؤيد توصياته، وتشير إلى أن الدول التزمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

١٨٢ - **تقرر** أن بعض جوانب المسائل التي نوقشت في اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية والتي أُشير إليها في موحز المناقشات الذي أعدته الرئيسة المشاركتان، سيتواصل بحثها في حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، وقبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل، إلى عقد حلقتي عمل بين الدورات بشأن هذه المواضيع مدة كل منهما يومان، يومي ٢ و ٣ ويومي ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل المساهمة في عمل الفريق العامل، وذلك وفقا للطرائق المحددة في الاختصاصات، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل والرفقة بهذا القرار؛

١٨٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يواصل، في اجتماعه المقبل، النظر في جميع القضايا المدرجة في إطار ولايته في مجملها وككل، آخذا في الاعتبار المناقشات التي أجراها في اجتماعه في عام ٢٠١٢، وكذلك مساهمة حلقتي العمل لما بين الدورات في عمله وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين من أجل إحراز تقدم بشأن سبل إنجاز الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٦٧ من القرار ٢٣١/٦٦، وذلك في ضوء الفقرة ١٦٢ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والفقرة ١٨٢ من هذا القرار؛

١٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٨٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستخدم الصناديق الاستثنائية القائمة من خلال الاشتراكات المخصصة لتيسير مشاركة أعضاء أفرقة المناقشة والممثلين من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، في حلقتي العمل لما بين الدورات، وتدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم مساهمات مالية في هذه الصناديق الاستثنائية وتقديم مساهمات أخرى في حلقتي العمل لما بين الدورات المشار إليهما في الفقرة ١٨٢ من هذا القرار؛

١٨٦ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٨٧ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٨٨ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٨٩ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(٩٨)</sup> وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩٩)</sup>، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(٩٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٩٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

١٩٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنظر الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٩١ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٩٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٩٣ - **تشير** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، وأشارت إلى القرار ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي ينص على ضرورة أن يحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة الممثلة للنظم الإيكولوجية المترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق؛

١٩٤ - **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٩٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ

وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وأن تكثف تلك الجهود؛

١٩٦ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق<sup>(١٦)</sup>؛

١٩٧ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار<sup>(١٧)</sup>، وتحيط علما بالعمل الجاري الذي تضطلع به اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار<sup>(١٨)</sup>؛

١٩٨ - **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وعمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضامن على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

(١٠٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٠١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (Ar) (FIEP/R881)، التذييل واو.

١٩٩ - **تحييط علماً** بما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا، للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

٢٠٠ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتشير إلى الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية المعقود في كيرنز، أستراليا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٠١ - **تشير** إلى أن الدول سلمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، ودعمت التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً؛

٢٠٢ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

٢٠٣ - **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

٢٠٤ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٠٥ - **تلاحظ** أن الضحيج في المحيطات يشكل خطراً يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قومية لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضحيج في المحيطات في الموارد البحرية

الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

## ثاني عشر العلوم البحرية

٢٠٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقاً للاتفاقية؛

٢٠٧ - **تشجع** المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى، في هذا الصدد، على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٠٨ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقاً للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٠٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية،

٢١٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين،

التي عُقدت في باريس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها الهيئات الإدارية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة؛

٢١١ - تشير إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(١٠٢)</sup>، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢١٢ - تلاحظ ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، مما في ذلك إصدارها التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن"؛

٢١٣ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أحرمتها العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر؛

٢١٤ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢١٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.V.12.

٢١٦ - تشدد على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الكوارث المتصلة بأعقاب تسونامي التي وقعت بسبب الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢١٧ - تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للتصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

### ثالث عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢١٨ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢١٩ - ترحب بالاجتماع الثالث الذي عقده الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للفقرة ٢٠٨ من القرار ٦٦/٢٣١؛

٢٢٠ - تؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثالث<sup>(٦)</sup>؛

٢٢١ - تعيد تأكيد المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩<sup>(١٠٣)</sup>؛

٢٢٢ - تقرر المخطط المبدئي لأول تقييم بحري عالمي متكامل للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، واختصاصات فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة وطرائق عمله؛

(١٠٣) انظر A/64/347، المرفق.

٢٢٣ - تحث فريق الخبراء على الانتهاء على وجه السرعة من وضع الإرشادات الموجهة للمساهمين، رهنا بموافقة الفريق العامل المخصص الجامع أو مكتبه، من أجل تمكين مجموعة الخبراء من الشروع في العمل المتعلق بإعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل في أقرب وقت ممكن؛

٢٢٤ - **تطلب** إلى أعضاء فريق الخبراء، الذين عملوا في الفريق طوال مدة المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى عملاً بالفقرة ٢٠٩ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الاستمرار في عضوية فريق الخبراء أثناء المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى؛

٢٢٥ - **توحيب** بإنشاء وتشغيل الموقع الشبكي الخاص بالعملية المنتظمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، الذي يلي متطلبات الاتصال لأغراض العملية المنتظمة وييسر استخدام نظم ملائمة لتداول البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل فريق الخبراء ومجموعة الخبراء؛

٢٢٦ - **تخطط علماً** بمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، وبموجزات حلقات العمل التي عُقدت في سانتياغو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي سانيا، الصين، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي بروكسل، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالتقرير المتعلق بالقائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات<sup>(٦)</sup>؛

٢٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية التي تشارك في الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسات الممولة، إلى القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات، وأن يدعوهم إلى الإسهام في القائمة الأولية فيما يتعلق بالفرص والترتيبات المتاحة لبناء القدرات اللازمة للتقييمات؛

٢٢٨ - **تخطط علماً** بالحاجة إلى تحديد عناصر بناء القدرات في سياق العملية المنتظمة، وتوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن يواصل النظر في وضع نهج بشأن كيفية المساهمة في تعزيز بناء القدرات وتيسيره من خلال التعاون الدولي مع الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة والترتيبات المتخذة لأغراض بناء القدرات؛

٢٢٩ - **توحيب** بتعيين أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص الجامع، وهم: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي والصين وغانا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان؛

٢٣٠ - **توصي** بتنظيم حلقات عمل في أقرب فرصة ممكنة من أجل توفير المعلومات للدورة الأولى من العملية المنتظمة، وترحب بحلقات العمل التي عُقدت في سانبا، الصين، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي بروكسل، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتدعو الدول الأخرى إلى استضافة حلقات عمل من هذا القبيل، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد عرض موزامبيق استضافة حلقة عمل بشأن غرب المحيط الهندي في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعرض أستراليا استضافة حلقة عمل بشأن جنوب غرب المحيط الهادئ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإتاحة بدء الدورة الأولى لأول تقييم بحري عالمي متكامل، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٣٢ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة عملية حكومية دولية تخضع لمساءلة الجمعية العامة محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٣٣ - **تشدد** على أن المرحلة الثانية من الدورة الأولى للعملية المنتظمة ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن الموعد النهائي لتقديم أول تقييم متكامل هو عام ٢٠١٤؛

٢٣٤ - **تشير** إلى أن الدول أعربت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، عن دعمها للعملية المنتظمة، وتطلعت إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية فيه بعد ذلك، وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة<sup>(١٠٤)</sup>.

٢٣٥ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تُرسل أول مشروع لأول تقييم بحري عالمي متكامل إلى الدول الأعضاء التماسا لتعليقاتها عليه في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وتقرر أن يتولى فريق الخبراء تنقيح التقييم في ضوء التعليقات الواردة، وأن يُعرض المشروع، حال تنقيحه، على مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مشفوعا

(١٠٤) انظر القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٦١.

بالتعليقات الواردة، وأن يُحال التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل للنظر فيه وإلى الجمعية العامة للموافقة عليه بشكل نهائي؛

٢٣٦ - **تلاحظ مع التقدير** الترشيحات التي وردت حتى الآن، وتحث الدول على مواصلة ترشيح أفراد في مجموعة الخبراء المبنية عن العملية المنتظمة، عن طريق المجموعات الإقليمية، وفقا للمعايير المقررة لتعيين خبراء لدعم أعمال فريق الخبراء في إعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل، وتطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب، بتوجيه دعوات إلى الدول الأعضاء لترشيح خبراء، وتطلب إلى أعضاء مكتب العملية المنتظمة إشراك الدول المشمولة في مجموعاتهم الإقليمية، وتُشجّع ترشيح الأفراد في مجموعة الخبراء في أقرب وقت ممكن؛

٢٣٧ - **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٣٨ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛

٢٣٩ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٤٠ - **تلاحظ** توصية الفريق العامل المخصص الجامع، وتقرر مواصلة نظرها في كل الاحتياجات اللازمة لتعزيز قدرات الشعبة، بوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٢٤١ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، وتعرب بالغ عن قلقها لقلّة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذا الصندوق المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٢٤٢ - تدعو الدول والوكالات المشار إليها في الفقرة ٢١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ إلى بذل قصارى جهدها للرد على وجه السرعة على الرسائل الواردة إليها من أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء؛

#### رابع عشر التعاون الإقليمي

٢٤٣ - تلاحظ اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٤٤ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٤٥ - تلاحظ الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، وتسلم بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة، بما فيها التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام وصون البيئة البحرية؛

٢٤٦ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون المبرمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٤٧ - تنوّه بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية

العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علماً بمؤتمر السنة القطبية الدولية المعقود تحت شعار "من المعرفة إلى العمل" في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٤٨ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٤٩ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع للخليج المكسيك؛

٢٥٠ - **تعترف** بالتعاون الهام فيما بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٥١ - **تعترف** باعتماد "التزام جزر غالاباغوس للقرن الحادي والعشرين"، بمناسبة حلول الذكرى الستين لإنشاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، باعتباره التزاماً متجدداً بالتعاون الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة لمواجهة التحديات المشتركة الجديدة والناشئة الماثلة أمامها والمرتبطة بالمحيطات وقانون البحار؛

### خامس عشر

#### العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٥٢ - **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر، الذي ركز على الطاقات البحرية المتجددة<sup>(٤)</sup>؛

٢٥٣ - **تنوه** بدور العملية الاستشارية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٥٤ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٥٥ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، مما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. مما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالحيطات وقانون البحار؛

٢٥٦ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية الاستشارية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٥٧ - **تقرر مواصلة** العملية الاستشارية غير الرسمية للأمين القادمين، وفقاً للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وحدواها؛

٢٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٥٩ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٦٠ - **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيساً العملية الاستشارية غير الرسمية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأهم يستحقون أيضاً بدل

الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٥٩ أعلاه؛

٢٦١ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الرابع عشر، على آثار تحمض المحيطات على البيئة البحرية؛

### سادس عشر التنسيق والتعاون

٢٦٢ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٦٣ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦٥ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦٦ - **تلاحظ** مبادرة الأمين العام المعنونة ”الاتفاق الخاص بالمحيطات - سلامة المحيطات من أجل الازدهار“، وتطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات مفتوحة ومنتظمة مع الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب هذه المبادرة؛

٢٦٧ - **تلاحظ** الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات<sup>(١٠٥)</sup>، وتقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في مشروع الاختصاصات الذي يستند إليه عمل الشبكة والذي عرضته عليها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بغية استعراض ولاية الشبكة والموافقة على اختصاصاتها، مع مراعاة ضرورة تعزيز الدور المحوري الذي تؤديه الشبكة وضرورة تعزيز الشفافية في أنشطة الشبكة وإبلاغ الدول الأعضاء بها، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يطلع الشبكة على التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الشبكة أن تضع الصيغة المنقحة لمشروع الاختصاصات الذي يستند إليه عملها لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها في دورتها الثامنة والستين؛

### سابع عشر

#### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٦٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وكذلك للأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٦٩ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الرابعة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات وتيسيره في سياق الاحتفال مستقبلاً باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٢٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٧١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة، ونشرة قانون البحار؛

(١٠٥) انظر A/67/400.

## ثامن عشر

### الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة

٢٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقاً للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٧٣ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنوياً، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٧٤ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٧٢ أعلاه سيقدم أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٧٥ - **تلاحظ أيضاً** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنوياً بشأن المحيطات وقانون البحار وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار أسبوعين كحد أقصى وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٧٢ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٢٧٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

## اختصاصات حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات

### الغرض

- ١ - وفقا لما قرره الجمعية العامة في الفقرة ١٦٧ من قرارها ٢٣١/٦٦، ستنتقل عملية تنظيم حلقات عمل بين الدورات بهدف تحسين فهم المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وإيضاح المسائل الرئيسية باعتبار ذلك مساهمة في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- ٢ - وعملا بذلك القرار، يدعو الأمين العام إلى عقد حلقتي عمل مدة كل منهما يومان في مقر الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة.
- ٣ - وتهدف هذه الاختصاصات إلى إيضاح كيفية تنظيم حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات.

### الرؤساء

- ٤ - يترأس حلقتي العمل الرئيسان المشاركان للفريق العامل.

### المشاركة

- ٥ - ستكون حلقات العمل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والكيانات المختصة من بين الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

### الشكل

- ٦ - ستُنظم حلقات العمل في شكل أفرقة تركز على الجوانب ذات الصلة من المواضيع المختارة المبينة أدناه.

٧ - ويتولى تقديم عروض الأفرقة، خبراءً مشهوداً لهم كل في مجال عمله، يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية كخبراء. ويتم اختيار هؤلاء الخبراء مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفاءة التمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التمثيل المتوازن لجميع مجالات الخبرة ذات الصلة لتغطية مواضيع حلقات العمل. ويقوم الرئيسان المشاركان باختيار أعضاء مجموعات النقاش، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

### المواضيع

٨ - تتناول حلقات العمل المواضيع التالية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام:

(أ) الموارد الجينية البحرية، وتشمل:

- المعنى والنطاق
- نطاق البحوث والاستخدامات والتطبيقات وأنواعها
- الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
- المسائل المتصلة بإمكانية الوصول
- أنواع المنافع وتقاسم المنافع
- المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية
- النظم العالمية والإقليمية المتعلقة بالموارد الجينية والخبرات وأفضل الممارسات
- الآثار على التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية والتحديات التي تهدده
- تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(ب) أدوات حفظ الموارد الجينية البحرية وإدارتها، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق وأدوات تقييم الأثر البيئي، وتشمل:

- أنواع أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق
- وظائف وعمليات النظام الإيكولوجي الرئيسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

- تقييمات الآثار القطاعية والتراكمية
- الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية
- الأنظمة والخبرات وأفضل الممارسات المتاحة حاليا
- أوجه الاستغلال الجديدة والناشئة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والأنشطة التجريبية في تلك المناطق
- الآثار والتحديات في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية
- تبادل المعلومات بشأن برامج البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- وستنظر حلقات العمل أيضا في المسائل المتصلة بالتعاون والتنسيق الدوليين، فضلا عن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

### النتائج

- ٩ - يتكون نتائج حلقات العمل من موجز للوقائع يعدُّه الرئيسان المشاركان لإحاطته بوصفه مساهمة في عمل الفريق العامل.
- ١٠ - وتُنشر نسخة إلكترونية من الموجز والعروض والمواد الإضافية التي يُقدمها الخبراء على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.